DCCD-FCC No.2
29/4/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠/٤ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

تقرير اللجنة المعنية بالبنود الختامية عن مشروع البنود الختامية للاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

(مقدمة من رئيس اللجنة المعنية بالبنود الختامية)

يرد في هذا التقرير نص مشروع البنود الختامية للمواد من الثامنة والثلاثين الى السابعة والأربعين من مشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات. ويتضمن التقرير أيضا، تيسيرا للرجوع إليه، نصا يبين التغييرات التي أدخلت على الوثيقة DCCD Doc No. 14.

— — — — — — — —

مشروع البنود الختامية لاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

[١٠ – اجتماعات مؤتمر الأطراف]

(...)

٥- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوما بعد إيداع وثيقة النقض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، وللمدير أن يدعو مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تسلم الطلب.

٦- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها.

٧- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا للفقرة ٥ أو ٦ أعلاه، بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة أن النقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول النقض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.

(...)

الفصل التاسع

البنود الختامية

المادة الثامنة والثلاثون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة ٤٠.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الأربعون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم المائة والثمانين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي للركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها يبلغ على الأقل ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في وقت إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم التسعين بعد تحقيق هذا الشرط. ولن يجري احتساب أي إقرار تقدمه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي لغرض هذه الفقرة.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا من المطارات في إقليمها في السنة السابقة. ويجوز تعديل هذه الإعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي إعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.

المادة الحادية والأربعون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن النقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.

المادة الثانية والأربعون — الإنهاء

١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقل فيه عدد الدول الأطراف عن ثمانية أو في أي تاريخ سابق يقرره مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية.

٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقف سريانها أن تمكن آلية التعويض الإضافي أن تمارس وظائفها كما ورد وصفه في المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية وعليها لهذا الغرض فقط أن تظل ملتزمة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون — وقف العمل بآلية التعويض الإضافي

١- إذا توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية، تستمر آلية التعويض الإضافي مع ذلك في القيام بما يلي:

أ) الوفاء بالتزاماتها بالنسبة لأي حدث يقع قبل أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي ائتمانات محصلة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧ أثناء سريان مفعول الاتفاقية.

ب) أن تكون مخولة لممارسة حقوقها على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة آلية التعويض الإضافي الضرورية لهذا الغرض.

٢- على مؤتمر الأطراف أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لإتمام وقف العمل بآلية التعويض الإضافي بما في ذلك القيام بشكل منصف بتوزيع الأصول المتبقية لأي غرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في آلية التعويض الإضافي.

٣- لأغراض هذه المادة تظل آلية التعويض الإضافي متمتعة بالشخصية القانونية.

المادة الرابعة والأربعون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى

١- ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:

أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.

ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢*، الموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨.

المادة الخامسة والأربعون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

[٤- لغرض أي اعلان بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة والعشرين، يجوز لها أن تعلن فيما يتعلق بحدث تسبب في وقوع ضرر داخل واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية ويجوز لها أن تعدل الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.]

٥- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:

(أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) تفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة ٢٩ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة السادسة والأربعون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ والمادة ٤٦ وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والأربعون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

هـ) أي إعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخه،

و) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،

ز) أي نقض لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض،

ح) إنهاء الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة الرابعة والأربعين.

مشروع البنود الختامية لاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

[المادة العاشرة – اجتماعات مؤتمر الأطراف]

(...)

٥- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوما بعد إيداع وثيقة النقض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، وللمدير أن يدعو مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تسلم الطلب.

٦- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها.

٧- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا للفقرة ٥ أو ٦ أعلاه، بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة أن النقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول النقض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.

(...)

الفصل التاسع

البنود الختامية

المادة الثامنة والثلاثون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة ٤٠.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول الأطراف مهما في هذه الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمادة العاشرة، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة ~~متعاقدة~~ طرفا بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الأربعون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم ~~التسعين~~ الثمانين بعد المائة اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة ~~الثامنة~~ الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي للركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها يبلغ على الأقل ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في وقت إيداع الوثيقة ~~الثامنة~~ الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم التسعين بعد تحقيق هذا الشرط. ولا تحسب أي وثيقة تودعها منظمة تكامل اقتصادي اقليمية لغرض هذه الفقرة.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا من المطارات في إقليمها في السنة السابقة. ويشمل الاعلان الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية عدد الركاب الداخليين. ويجوز تعديل هذه الإعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي إعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.

المادة الحادية والأربعون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن النقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.

~~المادة الثانية والأربعون العاشرة — الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف[1]~~

~~١- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوما بعد إيداع وثيقة النقض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، وللمدير أن يدعو مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تسلم الطلب.~~

~~٢- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها.~~

~~٣- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا للفقرة ١ أو ٢ أعلاه، بأغلبية الثلثين أن النقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول النقض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.~~

المادة ~~الثالثة والأربعون~~ الثانية والأربعون — الإنهاء

١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقل فيه عدد الدول الأطراف عن ثمانية أو في أي تاريخ سابق يقرره مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية.[2]

٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقف سريانها أن تمكن آلية التعويض الإضافي أن تمارس وظائفها كما ورد وصفه في المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية وعليها لهذا الغرض فقط أن تظل ملتزمة بهذه الاتفاقية.

المادة ~~الرابعة والأربعون~~ الثالثة والأربعون — وقف العمل بآلية التعويض الإضافي

١- إذا توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية، تستمر آلية التعويض الإضافي مع ذلك في القيام بما يلي:

أ) الوفاء بالتزاماتها بالنسبة لأي حدث يقع بعد أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي ائتمانات محصلة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧ أثناء سريان مفعول الاتفاقية.

ب) أن تكون مخولة لممارسة حقوقها على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة آلية التعويض الإضافي الضرورية لهذا الغرض.

٢- على مؤتمر الأطراف أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لإتمام وقف العمل بآلية التعويض الإضافي بما في ذلك القيام بشكل منصف بتوزيع الأصول المتبقية لأي غرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في آلية التعويض الإضافي.

~~[1] يمكن دمج هذه القواعد في المادة ١٠ التي تعالج هي الأخرى الاجتماعات الاستثنائية للمؤتمر.~~

~~[2] يمكن لقاعدة الأغلبية المشروطة هذه أن تضاف الى المادة ١٠(٤).~~

٣- لأغراض هذه المادة تظل آلية التعويض الإضافي متمتعة بالشخصية القانونية.

المادة ~~الخامسة والأربعون~~ الرابعة والأربعون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى[٣]

١- ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على ~~الأضرار~~ الضرر التي تغطيها الاتفاقية:

أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.

ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢*، الموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨.

المادة الخامسة والأربعون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

[٤- لغرض أي اعلان بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة والعشرين، يجوز لها أن تعلن فيما يتعلق بحدث تسبب في وقوع ضرر داخل واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية ويجوز لها أن تعدل الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.]

٥- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت ~~مثل هذا الإعلان~~ اعلانا بموجب هذه المادة:

(أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) تفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة ٢٩ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

---

[٣] ~~بالنسبة لحوادث التصادم، يحتاج الأمر إلى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ إما في هذه البنود الختامية أو في الأحكام الجوهرية للاتفاقية. ورأت فرقة المهام أن هذه الاتفاقية ينبغي ألا تجب حقوق الركاب بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ بل أن تمنحهم، في الحالات الملائمة، تعويضا إضافيا من آلية التعويض الإضافي.~~

المادة ~~السابعة والأربعون~~ السادسة والأربعون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ والمادة ~~٤٠~~ ٤٦ وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ~~الثامنة والأربعون~~ السابعة والأربعون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

ه) أي إعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخه،

و) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،

ز) أي نقض لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض،

ح) وإنهاء الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة ~~الخامسة والأربعين~~ الرابعة والأربعين.

— انتهـــى —